

تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الطبية المخبرية في جامعة جرش

2025

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الطبية المخبرية في جامعة جرش" ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/3) تاريخ 2025/10/29.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة جرش

الكلية: العلوم الطبية التطبيقية

العميد: عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية

القسم: قسم العلوم الطبية المخبرية

مركز التدريب: المستشفيات الحكومية والخاصة والخدمات الطبية الملكية والمختبرات والمراكز الطبية المعتمدة من قبل وزارة الصحة وبما يتوافق مع معايير هيئة الاعتماد وضمان الجودة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب من قبل القسم

المشرف الميداني: الشخص المكلف من قبل مركز التدريب للإشراف على التدريب والموافق عليه من القسم.

المادة (3): يعتبر التدريب الميداني متطلبا اجباريا من متطلبات التخرج لكافة الطلبة المسجلين في تخصص العلوم الطبية المخبرية (برنامج البكالوريوس)

المادة (4): يشكل التدريب الميداني (12) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية مقسمة الى (6) ساعات معتمدة بمسمى تدريب ميداني (1) و (6) ساعات معتمدة بمسمى تدريب ميداني (2).

المادة (5): يكون الدوام الفعلي لكل مادة تدريب يومين في الأسبوع وبواقع (15) ساعة اسبوعيا وبمجموع (225) ساعة تدريبية للفصل الدراسي (الأول والثاني) ويستثنى الفصل الصيفي، بحيث يكون مجموع ساعات التدريب للمادتين (450) ساعة تدريبية.

المادة (6): تشكل لجنة التدريب الميداني بقرار من مجلس القسم في بداية كل عام جامعي على ان يكون الممثلين من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ويغطون كافة المجالات المعرفية للتدريب الميداني ويكون مهامها على النحو التالي:

- 1- اعداد قائمة بجهات التدريب المعتمدة بما فيها الجهات التي لديها اتفاقيات مسبقة مع الجامعة على ان تراعى شروط هيئة الاعتماد وضمان الجودة في اعتماد مراكز التدريب
- 2- متابعة تطبيق تعليمات التدريب الميداني
- 3- توزيع الطلبة على جهات التدريب المعتمدة وتوفير فرص تدريب للطلبة
- 4- اعداد سجل خاص بالتدريب (Log Book)
- 5- اعداد قاعدة بيانات بأسماء الطلبة وجهات التدريب
- 6- متابعة تدريب الطلبة عن طريق الزيارات الميدانية لمراكز تدريبهم
- 7- تقييم واجازة تدريب الطلبة حسب الأسس المعتمدة

المادة (7):

- أ- تطرح مادة التدريب الميداني (1) ومادة التدريب الميداني (2) خلال العام الجامعي في الفصلين الأول والثاني ولا تطرح في الفصل الصيفي.
- ب- يقوم الطالب بتسجيل مادة التدريب الميداني (1) بعد اجتيازه بنجاح (90) ساعة معتمدة واجتيازه للمواد التالية: علم الدم للعلوم الطبية المخبرية (النظري والعملية)، علم الاحياء الدقيقة (النظري والعملية)، علم امراض الدم التشخيصي (النظري والعملية)، بيولوجيا جزئية ووراثة خلوية تشخيصية (النظري والعملية).

المادة (8): يتضمن التدريب الميداني المجالات المعرفية التالية:

- أ- علم الدم وبنك الدم
- ب- الكيمياء الحيوية السريرية
- ت- علم المناعة والامصال
- ث- علم الاحياء الدقيقة
- ج- علم الطفيليات
- ح- علم الانسجة والتحضيرات المجهرية
- خ- قسم الاستقبال وسحب الدم

المادة (9): يعتبر الاشراف على التدريب جزءا من العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب وتحدد الية احتساب عبء المشرف في ضوء اعداد الطلبة وساعات الاشراف بناء على تنسيب من القسم والكلية.

المادة (10): تطبق على الطالب تعليمات المواظبة من حيث الحضور والغياب والحرمان المنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في الجامعة.

المادة (11): عند الانتهاء من فترة التدريب على الطالب تقديم نموذج استكمال فترة التدريب معتمداً من جهة التدريب.

المادة (12): يتم تقييم تدريب الطلبة من قبل اللجنة وفقاً للأسس الآتية:

- 1) التقييم المستمر داخل جهة التدريب وحسب النموذج المعتمد.
- 2) سجل التدريب (logbook) الخاص بالطالب.
- 3) اختبار نصف فصلي وامتحان نهائي.

المادة (13): يتم توزيع العلامة على النحو الآتي:

- 1) التقييم العملي ويقوم به مشرفي التدريب الميداني تشمل (اختبارات قصيرة، تقييم مدى الالتزام بالحضور) (20%) وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- 2) اختبار كتابي نصف فصلي (20%).
- 3) الامتحان النهائي (40%).
- 4) سجل التدريب (logbook) الخاص بالطالب (20%).

المادة (14): يسمح بترامن التدريب الميداني مع مواد دراسية أخرى شريطة ألا تتعارض مع وقت التدريب.

المادة (15): مهام المشرف الأكاديمي:

- 1) إعداد برنامج العمل الميداني للطلاب على نموذج معد لهذه الغاية.
- 2) زيارة الطالب المتدرب في مركز التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب بواقع زيارة واحدة على الأقل اسبوعياً وبواقع 3 ساعات لكل زيارة.
- 3) تقديم تقرير دوري عن إنجازات الطالب للجنة بعد انتهاء كل زيارة مباشرة.
- 4) التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ برنامج التدريب الخاص بالطالب.
- 5) تقديم النصح والإرشاد للطالب المتدرب ومساعدته في توفير كل ما يحتاج اليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.
- 6) التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه اثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

7) التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطلاب المتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معد مسبقاً.

المادة (16): مهام المشرف الميداني:

- 1) الالتزام بتعليمات المشرف الأكاديمي ولجنة التدريب الميداني.
- 2) مشاركة المشرف الأكاديمي في وضع أهداف التدريب العملي.
- 3) توفير فرص التدريب العملي في مراكز التدريب لصالح الطالب.
- 4) مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف والقوة في الأداء.
- 5) مساعدة الطالب في حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- 6) تقييم الطالب باستخدام نماذج التقييم وذلك بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي المسؤول.
- 7) تقييم مدى التزام الطالب بالأخلاقيات الطبية والالتزام بعقد التدريب.
- 8) التأكد من تطبيق المعايير المهنية والسلامة العامة،

المادة (17): يوقع الطالب وقبل بدء فترة التدريب على مدونة السلوك التي يتم اعدادها من قبل اللجنة يلتزم بموجبها بما يلي:

- 1) الالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها والقرارات الصادرة عن عمادة الكلية، والأنظمة والتعليمات المعمول بها في مكان التدريب.
- 2) احضار ما يثبت انه قد تحصن بمطعوم التهاب الكبد الوبائي (ب).
- 3) الالتزام بالأسس والقواعد المهنية الأخلاقية خلال تدريبه العملي.
- 4) الالتزام بالزي الرسمي للتدريب العملي.
- 5) التقييد بتعليمات استخدام الحافلات في حال نقلهم من وإلى أماكن التدريب العملي
- 6) في حال مخالفة الطالب لمدونة السلوك المشار إليها أعلاه تتخذ بحقه الإجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (18): على الطلبة الالتزام بأنظمة وتعليمات الجامعة وما هو معمول به في جهات التدريب.

المادة (19): عميد الكلية ورئيس القسم المعني ورئيس لجنة التدريب الميداني مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات

المادة (20): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.